



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ١٢ و ٩ و ٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ } ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ح ٦٦ - ٨١ - ٤٩ }	٣٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	النسخة الأصلية
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	النسخة الأصلية وترجمتها
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : ٢٥ دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - من العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥٠ دج -
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والأعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على أساس ٢ دج للسطر .

فهرس

- قراران مؤرخان في ٢٧ و ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ٣ و ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة
موظفين . ٢٩٠

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١ ربيع الثاني و ٢٣
ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ و ٣٠ يناير
سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركات بممارسة نشاطاتها
برسم قانون الاستثمارات . ٢٩١

وزارة العمل

- قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧
يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن إيقاف مدافع قضائي عن
العمل . ٣٠٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٣ ذي الحجة عام
١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمنان إنهاء مهام
قاضيين مساعدين . ٢٩٠

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس دائرة . ٢٩٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين كاتب
رئيسي . ٢٩٠

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية المطبقة بين الجزائر وجزر الكنرى . ٣٠٦

— قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسوم التليكس المطبقة في الاتصالات بين الجزائر وكينيا . ٣٠٦

— قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية بين الجزائر وبعض الاتصالات من النظام الاوروبى . ٣٠٦

— قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ ابرابر سنة ١٩٧٠ يتضمن ادراج دائرة الرسوم لسيدي مخلوف في مجموعة الاغواط منطقة الاغواط للتسجير . ٣٠٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن توزيع الموظفين المقيدين في الميزانية والتابعين لمراكز التكوين المهني للكبار . ٣٠٧

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة توظيف مساعدى التربية وشهادة الكفاءة لوظيفة مساعدى التربية . ٣٠٢

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء . ٣٠٥

— مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء . ٣٠٥

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية المطبقة بين الجزائر وغروانلاند . ٣٠٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يعين السيد اسماعيل شعبان ، الرئيس السابق لدائرة القليعة (الواحات) ابتداء من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ رئيسا لدائرة تابلط .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين كاتب رئيسي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ عين السيد عمر مدغرى ، المتصرف من الدرجة الاولى ، كاتبا رئيسيا للمفتشية الاكاديمية .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة استدلالية قدرها ٣٠ نقطة غير خاضعة للخصم من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالى الخاص بطبقته ودرجته في سلكه الاصلى .

قراران مؤرخان في ٢٧ و ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ و ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ نقل السيد علاوة محمد بن حبيلس ،

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمنان انتهاء مهام قاضيين مساعدين

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ أنهيت ابتداء من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مهام الملازم ميلود بن حمو بوصفه قاضيا مساعدا بالمحكمة العسكرية لقسنطينة .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ أنهيت مهام المرشح أحمد حفصى بوصفه قاضيا مساعدا بالمحكمة العسكرية لوهران .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في بجاية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه ٣١ مايو سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة صناعة النسيج والحيطة (فاستيكو) بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

نسيج من كتان وقطن ، نسيج أغذية الموالد ، مناشف للسفرة ، مناديل ، ملايات للسرور .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ () المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢ () الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣ () تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤ () الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

٥ () الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في قسنطينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة الشكولاته الرفيعة (شكولوكس) بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

شكولاته متنوعة (قوالب الشكولاته للاستعمال المنزلي ، شكولاته مصنوعة بالحليب والبندق ، شكولاته في شكل قطع ،

المتصرف من الدرجة الخامسة وبطلب منه ، من وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، الى وزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ عين السيد الأخضر عبيد متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١ ربيع الثاني و ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ و ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركات بممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ رخص لشركة صناعة الملابس الباطنية بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

ملابس داخلية للنساء : لوازم للصديريات ، رافعات للصدور ، حزامات مطاطية ، مشدات ، حمالات الجوارب ، قمصان وسراويل نسائية معا ، سراويل صغيرة الخ ٠٠٠

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ () المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢ () الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣ () تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤ () الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

٥ () الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

٦ () حق التحويل برسم الاتاوات قدره ١٥ ٪ من رقم الاعمال غير الخاضع للرسوم وذلك ابتداء من السنة المالية الاولى للشركة وطيلة خمسة أعوام وهذا الشرط ممكن تجديده لمدة خمسة أعوام .

٦) الاعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاثة أعوام ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلي للمنشآت .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في غرداية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة الجزائرية لصناعة الاجهزة الكهربائية بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

قاطعات للتيار ، مبادلات للتيار ، أزرار كهربائية ، مأخذ للتيار ، صناديق للتحويل ، حقق لمصابيح الجيب ، مسكات للتركيز .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة زمير وشركائه بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية في نطاق قانون الاستثمارات :

شكولاته في شكل صور صغيرة) .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى نهاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة الصناعية للوازم الميكانيكية (سيام) بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

مزالح للامن .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى نهاية سنة ١٩٧٥ .

صناعة :

قطع منفصلة للساعات وتركيب الساعات .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

(٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

(٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلي للمنشآت .

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشأتها في المدينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة البلدية لصناعة النسيج (سوييتكس) بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

نسيج بياض المنازل ، مناديل ، منشفات للسفرة ، اغطية للسفرة خرق للمطبخ .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

(٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشأتها في البلدية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة نسج المغرب الكبير بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

نسيج ذو هيون ، موسلين من النيلون المنسوج حسب الاذواق او المشك باسلاك ، قماش من حرير وصوف وفينيلون اطلس ، نسيج خفيف للملابس وستور صغيرة .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

(٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

(٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلي للمنشآت .

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشأتها في سكيكدة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة

٤ () الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
٥ () الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على
الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى
غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشأتها في وهران
طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .
وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة
وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت
طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة
عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة
الجزائرية لنسج القطن (التيكو) بممارسة النشاط
التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون
الاستثمارات :

صناعة :

مناديل وخرق للمطبخ .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ () المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

٢ () الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣ () تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤ () الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

٥ () الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على
الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى
غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشأتها في خميس الخشنة
طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة
وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت
طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة
عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة
المركزية الجزائرية للنسيج (سكات) بممارسة النشاط

الجزائرية للتوزيع (الرئيس) بممارسة النشاط التالي وذلك
بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

لوازم للملابس ، نسيج ذو عيون ، لفافات للأطفال واقمطة .
تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ () المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

٢ () الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣ () تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤ () الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
٥ () الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على
الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى
غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشأتها في مستغانم
طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة
وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت
طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة
عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة
ماي - اور بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير
امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات

صناعة :

قماش من لون واحد وملون حسب الاذواق ، سرد ذولون
واحد .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ () المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

٢ () الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣ () تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤ () الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
٥ () الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على
الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى
غاية سنة ١٩٧٥ ،

٦ () الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة
عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير
الفعل لل منشآت .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في غرداية
طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة
وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت
طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة
عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة
الحياكة والنسيج (تريكو تيكس) بممارسة النشاط
التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون
الاستثمارات :

صناعة :

صدريات مصفرة وعادية تلبس من الرأس ، ادوات
للحياكة المبكرة ، ادوات الترف (عباءات ، صدريات صوف
باطواق وأكام وأزرار ، صدريات بلاكين وبذل للنساء) .
تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ () المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

٢ () الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣ () تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤ () الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
٥ () الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على
الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى
غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في غداية
طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .
وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة
وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت
طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون
الاستثمارات :

صناعة :

حرير رقيق صقيل ، نيلون ، سيبب النيلون ونسيج
لخفيف من الحرير الاصطناعي .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ () المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

٢ () الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣ () تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤ () الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
٥ () الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على
الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى
غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في الابيار
طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة
وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت
طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة
عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة
الصناعة الصحراوية للنسيج بممارسة النشاط التالي وذلك
بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

نسيج أطلس من نوع الدوقة وأطلس مصنوع .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ () المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج
بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح
استغلال المؤسسة ،

٢ () الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣ () تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
سنة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور .

٥ (الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

٦ (حق التحويل برسم الاتاوات قدره ٢٥ ٪ من رقم الاعمال غير الخاضعة للرسم لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في رغبة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ . وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة تحضير التمور بوادي زغريدوز بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :
صناعة :

عسل التمور ، أغذية للمواشي .
تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ (المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢ (الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣ (تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤ (الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
٥ (الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

٦ (الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلي للمنشآت .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في القرارة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة هيسى صماعي بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

أدوات للمطبخ من الالومنيوم ، صنع قوالب مخصصة لصناعة البلاستيك ، أدوات القص والتجويف ، سدادات مفرقة لمسدسات الاطفال .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ (المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢ (الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣ (تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤ (الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،
٥ (الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة الجزائرية لصناعة البلاستيك (سابيك) بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

أورق بلاستيكية مع أو بدون سند مصنوع من البولي فينيل .
تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ (المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢ (الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣ (تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤ (الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

(٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلي للمنشآت .

(٧) حق تحويل ٧ ٪ من رقم الاعمال غير الخاضع للرسوم في السنة الاولى و ٥ ٪ من رقم الاعمال غير الخاضع للرسوم ، في السنة الثانية و ٤ ٪ من رقم الاعمال غير الخاضع للرسوم في السنة الثالثة وذلك كمكافأة المساعدة التقنية للموظفين التقنيين اللازمين لانجاز برنامج الشركة أي ١٢ مهندسا و ١٠ تقنيين و ١٥ اختصاصيين في التزويق والآلات .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة النسيج العصري لوادي يسر بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

بطانة من الحرير الاصطناعي وستائر من الترغال وحياك .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

(٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في يسر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة نسيج الشرق الجزائري (TEA) بممارسة النشاط

مؤسسة موزايا للنسيج بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة

نسيج من الحرير الاصطناعي ، اسيتات ونيلون من جميع الأنواع .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

(٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في موزايا طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة الجزائرية للطلاء بالمنا والكلفنة بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

ادوات المنزل من الصاج المطلي بالمينا ومن الصاج المكلفن ومن الصاج الموشى .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

(٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على

التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

نسج مستحدث من الطراز العالى ، أصناف الجوخ ، أقمشة صوفية ، قماش قنب ، شعر النيلون ، بياض للمنازل ، تطريز .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ () المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢ () الغاء الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة فى الجزائر ،

٣ () تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤ () الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

٥ () الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها فى سطيف طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة سكروفرى بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

حلاوى وتمور محشية .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ () المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢ () الغاء الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة فى الجزائر ،

٣ () تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤ () الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

٥ () الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

٦ () الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التى يبدأ فيها التسيير الفعلى للمنشآت .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها فى بسكرة طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة سوبردرا بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

نسج وتكميل الاقمشة الصوفية وأصناف الجوخ .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ () المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢ () الغاء الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة فى الجزائر ،

٣ () تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤ () الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

٥ () الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها فى الأربعا طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة الجزائرية للآلات العصرية (سارام) بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون

الاستثمارات :

صناعة :

كراسي من كل طراز وتحويل الفضلات .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

(٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة « بيبى - كنفور » بـ « BOUTEILLAGE » بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

لوازم لرعاية الاطفال ، أثاث للأطفال ، سرر ولعب تعليمية ، ملابس ولوازم صحية للمرأة الحامل والمولود الجديد ،

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

(٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

(٦) حق التحويل برسم الاتاوات قدره ٢٥ ٪ من رقم الاعمال غير الخاضع للرسم لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة الجزائرية للانوال ذات الصنابير (ساماك) بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

قياطين ، اخمال ، اشرطة صلبة ومتمططة ، مخرمات ، حلى للعباءات ، شبكات لحمل الامتعة .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

(٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

(٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلي للمنشآت .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

(٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

(٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاثة أعوام ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلي للمنشآت .

(٧) حق التحويل برسم الاتاوات قدره ٣ ٪ من رقم الاعمال غير الخاضع للرسم لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في سر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ . وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة فسيفساء مزاب بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

بلاط من نوع الفسيفساء المصنوع من عجین الزجاج منافض وزهريات .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

(٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

(٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاثة أعوام ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلي للمنشآت .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في غرداية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ . وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة الجزائرية لصناعة « الموس والبلاستيك » ومشتقاته بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

موس البوليوريثان ، موس اسفنجية ، مخدات ، وسائد مستطيلة وفرش .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

(٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في بئر توتة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ . وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص للشركة الجزائرية لصناعة الاجهزة المبردة بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

مبردات للاستعمال المنزلي .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

(٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وادي سمار طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة الصناعة الجزائرية للورق الصحي والتضفير والطبع (FAPATRIM) بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

ورق للاستعمال المنزلي ، رباطات مفتولة ، اغمدة ، قصاصات واكياس صغيرة من ورق للاستعمال التجاري .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

(٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في سطاويل طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص الشركة الصناعية للبصريات والنظارات (سيولا) بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

اطارات للنظارات - ادوات مختلفة للبصريات ، معالجة الزجاج سطحيا .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(٢) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(٣) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(٤) الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

(٥) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

(٦) الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة عامين ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلي للمنشآت .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في سطيف طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة بيكوف الجزائرية (BECUWE-ALGERIE) بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

ادوات المطبخ للجماعات .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي ؟

(١) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة .

٤ (الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

٥ (الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاثة أعوام ابتداء من افتتاح السنة المالية التي يبدأ فيها التسيير الفعلي للمنشآت .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في غرداية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن ايقاف مدافع قضائي عن العمل

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ اوقف عن العمل الى اجل غير مسمى ، السيد محمد عدون المدافع القضائي بغرداية .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كفايات تنظيم مسابقة توظيف مساعدي التربية وشهادة الكفاءة لوظيفة مساعدي التربية

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة صناعة الشكولاته للبحر المتوسط بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

لوز هندي مسحوق ، شكولاته رفيعة ، حلوي الشكولاته .
تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ (المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢ (الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣ (تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

٤ (الاعفاء الكلي من الضرائب العقارية طيلة عشرة أعوام ،

٥ (الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة ١٩٧٥ ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في بودواو طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ رخص لشركة خرف واحات بونورة بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

بلاط للتغطية من النوع الخزفي ، افاريز للجدران ، فسيفساء من عجينة الزجاج .

تستفيد الشركة المذكورة بما يلي :

١ (المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٢ (الفاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

٣ (تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

سهولة صلاته وفتح العلاقات الانسانية ومقدرته على التعبير بمحضر ملا من الناس .

المدة ٥٠ دقيقة ، منها ٢٠ دقيقة للتحضير و ٢٠ للشرح و ١٠ دقائق للمناقشة ، المعامل ٢ .

ويمكن للمترشح ان يعرض على لجنة الامتحان اية وثيقة مكتوبة أو صوتية أو صورة يراها مجدية لشرح موضوعه .

المادة ٥ : تتألف اللجنة المكلفة باختيار المواضيع من :

— المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين الاداريين أو مثله رئيسا ،

— مفتش عام للتنظيم المدرسي ،

— مدير ثانوية .

المادة ٦ : تتألف لجنة المسابقة من :

المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين الاداريين أو مثله ، رئيسا ،

— المفتشين العامين للتنظيم المدرسي ،

— مفتشي الاكاديميات ،

— ممثلين عن ادارة التعليم المدرسي ،

— ممثلين عن ادارة الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

— ممثلين عن الاتحاد الجزائري للمخيمات الصيفية والجمعية الجزائرية للراكرز التدريب على طرق التربية الناشطة ،

— مدري ثانويات أو نظار .

المادة ٧ : تمنح خمس نقط اضافية لكل مترشح حاصل على

شهادة مدرب في المخيمات الصيفية أو شهادة منشط في الاوراش الثقافية ، أو حركات الشباب ، مسلمة من وزارة التربية الوطنية أو وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ٨ : يقبل في مسابقة توظيف مساعدى التربية كل

مترشح أحرز في جميع الاختبارات على مجموع من النقط تحده اللجنة ولا يمكن ان يكون اقل من خمسين نقطة .

تنشر نتائج المسابقة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة ٩ : يعين الناجحون في المسابقة بصفة مساعدى

تربية متدربين اثر تدريب للتعرف على طرق التربية الناشطة والنشاطات الثقافية ، تنظمه وزارة التربية الوطنية .

الفصل الثاني

شهادة التأهيل لوظيفة مساعد التربية

المادة ١٠ : تحدد وزارة التربية الوطنية تاريخ وعدد

دورات شهادة التأهيل لوظيفة مساعد التربية .

المادة ١١ : يجب أن يكون المترشحون لنيل هذه الشهادة :

— بالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر عند اول يناير من سنة الامتحان .

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التربويين لمؤسسات التعليم ولا سيما المادتان ٦ و ٧ منه ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يوظف مساعدو التربية عن طريق مسابقة تحدد كيفية تنظيمها في الفصل الاول من هذا القرار .

وتسلم شهادة التأهيل لوظيفة مساعد التربية عقب امتحان تحدد كلفيته في الفصل الثاني من هذا القرار .

الفصل الاول

مسابقة التوظيف

المادة ٢ : يشارك في مسابقة توظيف مساعدى التربية المترشحون الحائزون على القسم الاول من شهادة البكالوريا ، البالغون من العمر ثمانى عشرة سنة على الأقل وخمسا وثلاثين سنة على الأكثر عند اول يناير من سنة المسابقة .

المادة ٣ : توجه ملفات المترشحين الى المفتشيات الاكاديمية ، ويتألف الملف من الاوراق التالية :

— طلب مخطوط للمشاركة في المسابقة ،

— بطاقة الحالة المدنية ،

— نسخة مصدقة من الشهادة ،

— شهادة الجنسية الجزائرية ،

— تصريح يلتزم فيه المترشح بقبول أى منصب يعين فيه فى حالة النجاح ، وبالخدمة مدة خمس سنوات على الأقل .

— شهادة طبية من طبيب عام وشهادة من اختصاصي في الامراض الصدرية .

المادة ٤ : تتضمن مسابقة توظيف مساعدى التربية الاختبارات التالية :

١ - اختبار كتابي في الثقافة العامة فحواء اختصار وشرح نص يتعلق بمسائل التربية أو الثقافة أو الحضارة .

المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ،

٢ - اختبار كتابي حول التنظيم العام البيداغوجي والاداري في فروع التعليم الثانوي .

المدة : ساعة ، المعامل ١

٣ - اختبار اختياري فى اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية واختبار اختياري فى الفرنسية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة العربية .

المدة : ساعة واحدة ، المعامل ١

ولا يحسب من نقط هذا الاختبار الا مازاد على المعدل .

٤ - اختبار شفوي فحواء شرح ومناقشة مع أعضاء لجنة الامتحان في موضوع يختاره المترشح يخص لتقدير

- أساتذة الفلسفة وعلم النفس والتربية بمدارس المعلمين ،

- المسيرين الإداريين .

المادة ١٧ : في حالة توزيع إدارة شؤون مساعدى التربية ، على الأكاديميات تكون لجنة تصحيح في كل ولاية .

المادة ١٨ : يجرى الاختبار العملي أمام لجان الولايات التي يترأسها مفتشو الأكاديمية وتضم كل لجنة استاذاً للفلسفة أو علم النفس والتربية ، ومدير ثانوية ، ومقتصداً ، ومراقباً عاماً ، ومساعد تربية مرصفاً .

وعلى اللجنة تحديد النقاط التي تستحقها المذكرة ، وصوت الرئيس راجح في حالة تعادل الاصوات .

المادة ١٩ : كل نقطة تقل عن خمسة من عشرين في الاختبارات النظرية ملفية لصاحبها .

ولا يقبل لاجتياز الاختبار العملي الا المترشحون الذين يحرزون على مجموع من النقاط يعادل ستين (٦٠) .

المادة ٢٠ : يقبل بصفة نهائية كل مرشح احرز على مجموع عام يعادل تسعين (٩٠) نقطة .

المادة ٢١ : للمرشحين المقبولين في الاختبارات النظرية حق التقدم للاختبار العملي طيلة سنتين .

المادة ٢٢ : يحدد وزير التربية الوطنية قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية حسب درجاتهم وتنتشر القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة ٢٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
عبد الرحمن شريط	حسين طيبي

ملحق - ١ -

- ١ - علم نفس الطفل والمراهق .
- ٢ - الاعمار العقلية المختلفة من ١٠ الى ٢٠ سنة .
- ٣ - مبادئ طبية في الاطوار والازمات الفيزيولوجية عند الطفل والمراهق ، اثناء الدراسة .
- ٤ - مبادئ في معرفة طبع الطفل والمراهق .
- ٥ - الطفل والوسط العائلي .
- ٦ - الطفل والوسط المدرسي .
- ٧ - فئات الاطفال والمراهقين .
- ٨ - نفسية التلميذ الداخلي .

- وان يسبق لهم العمل بصفة مساعدي تربية متدربين في مؤسسات تعليم ثانوي ، مدة سنة على الاقل .

المادة ١٢ : يبدأ تسجيل المترشحين بشهرين قبل موعد دورة الامتحان . وتوجه الملفات الى مفتشية اكااديمية الولاية التي يعمل بها المترشحون .

يغبط مفتش الاكاديمية قائمة المسجلين وينهى التسجيل بشهر قبل موعد الامتحان .

المادة ١٣ : يتألف ملف كل مترشح من الاوراق التالية :
- طلب تسجيل للمشاركة في الامتحان .

- معلومات شخصية تتضمن بيان الخدمات السابقة .

- بطاقة حالة مدنية .

- نسخة مصدقة من الشهادة .

المادة ١٤ : يتضمن امتحان شهادة التأهيل لوظيفة مساعد التربية الاختبارات التالية :

١ - الاختبارات النظرية

أ - اختبار في علم النفس والبداغوجية . المدة ٣ ساعات - المعامل ٣ ، برنامج ملحق : ١

ب - اختبار في التشريع المدرسي . المدة : ساعتان - المعامل ٢ ، برنامج ملحق : ٢

ج - اختبار في اللغة العربية . المدة : ساعتان - المعامل ١ ، برنامج السنة الرابعة من الثانويات والتكميليات .

٢ - الاختبار العملي

- تقديم مذكرة عن نشاط تربوي أو ثقافي مبتكر قام به المرشح خلال سنة التدريب مع جماعة من التلامذة .

يعهد الى المترشح باختيار نوع النشاط ، ويقدم بعد شهر من الممارسة مذكرة شرح مرفقة بخطة العمل ومعلومات عن الطرق والوسائل التي يستعملها .

ويبدى مدير الثانوية رأيه في ذلك ثم يحيل الوثائق الى المصلحة المسيرة بشهر قبل موعد الامتحان على الاقل .

على ان النشاط الذي يختاره المرشح يجب ان يكون مدرجا في اطار النشاطات العامة بالثانوية .

وتجرى اثر عرض المذكرة مناقشة مع اللجنة . المدة ٢٠ دقيقة ، المعامل ٣

المادة ١٥ : تختار موضوعات الاختبارات لجنة يعينها وزير التربية الوطنية ويرأسها المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين الإداريين .

المادة ١٦ : تصحح الاختبارات النظرية لجنة وطنية يعينها وزير التربية الوطنية ويرأسها مدير الادارة العامة ، ويختار اعضاؤها من بين :

- المفتشين العامين أو مفتشي الاكاديميات .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد الرحمن بن حميدة مديرا عاما للشركة الوطنية لمواد البناء .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا الرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠

هوارى بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية المطبقة بين الجزائر وغروانلاند

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ ش منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمدينة مونترو في ١٢ نوفمبر ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة اعلاه التي توضح الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعرفه المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ والقاضى بتعديل الرسوم البرقية مع الغروانلاند ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد اجسرة الكلمة التلغرافية الواحدة والعادية في اتجاه غروانلاند بما قدره ٧٢٥ فرنك ذهب .

وتحدد اجرة الكلمة التلغرافية للصحافة في نفس هذا الاتجاه بما قدره ٦٢٥ فرنك ذهب .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

٩ - طرق التربية الناشطة . تطبيقات عملية في الوسط المدرسي .

١٠ - مبادئ عامة في التغذية والصحة المدرسية .

الملاحق - ٢ -

برنامج التشريع المدرسي

١ - مؤسسات التعليم العمومية الثانوية ، تنظيم الدراسة بها - المجالس المختلفة . اختصاصاتها .

٢ - مدارس المعلمين . تنظيمها وتسييرها .

٣ - التعليم التقني . تنظيمه وسيره .

٤ - وزارة الشبيبة والرياضة : نشاطها الثقافي وتنظيمه .

٥ - التشريع الخاص بالحوادث المدرسية ، مسؤوليات المعلم .

٦ - التشريع الخاص بالمقوبات والنظام .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد مكران المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء .

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٨٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبعد الاطلاع على الرسوم المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد ابن حميدة عبد الرحمن كرئيس للجنة التوجيه والرقابة للشركة الوطنية لمواد البناء ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية المطبقة بين الجزائر وجزر الكنرى

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ ش منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمدينة مونترال في ١٢ نوفمبر ١٩٦٥ ،

وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة أعلاه التي توضح الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعرفه المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد اجرة الكلمة التلغرافية الواحدة والعادية في اتجاه جزر الكنرى بما قدره ٦٢٥ ر. فرنك ذهب .

وتحدد اجرة الكلمة التلغرافية للصحافة في نفس هذا الاتجاه بما قدره ٣١٢٥ ر. فرنك ذهب .

المادة ٢ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول فبراير ١٩٧٠ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسوم التليكس المطبقة في الاتصالات بين الجزائر وكينيا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ م منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمدينة مونترال في ١٢ نوفمبر ١٩٦٥ ،

وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة أعلاه التي توضح الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعرفه المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد اجرة الوحدة في الاتصالات بالتليكس مع كينيا بـ ٢٧٥٤٩ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : ان اجرة الوحدة هي الرسم الخاص بمواصلات تلخس في فترة مساوية أو أقل من ثلاث دقائق . اما المواصلات التي تدوم أكثر من ذلك فانه علاوة على اجرة الوحدة ، يستوفى ثلث هذه الاجرة عن كل دقيقة تزيد عن الثلاث دقائق الاولى .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول فبراير ١٩٧٠ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية بين الجزائر وبعض الاتصالات من النظام الاوروبى

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ ش منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمدينة مونترال في ١٢ نوفمبر ١٩٦٥ ،

وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة أعلاه التي توضح الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعرفه المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

منطقة جلفة للتسجير عن مجموعة جلفة وتضم الى مجموعة الاغواط ، منطقة الاغواط للتسجير .

المادة ٢ : يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من اول مارس ١٩٧٠ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيبالك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن توزيع الموظفين المقيدين في الميزانية والتابعين لمراكز التكوين المهني للكبار

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٧٠ - ١٥ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٧٠ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في المادة الاولى من الفصل ٣١ - ٤١ من ميزانية سنة ١٩٧٠ لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (القسم ١٤) ،

— وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان التوزيع برسم السنة المالية ١٩٧٠ لاعداد الموظفين المقيدين في الميزانية والتابعين لمراكز التكوين المهني للكبار ولمراكز الاختيار المهني يحدد طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والولاة ومديرو العمل والشؤون الاجتماعية للولايات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية

الكاتب العام

سمير ايلهاين

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل الرسوم التلغرافية في بعض الاتصالات الدولية بين الجزائر وأوربا ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الرسم بالفرنك الذهبي للكلمة التلغرافية العادية والصحافية في اتجاه كل من فورواي - جزيرة جان مايان - لياشتنستاتين - جزيرة رودس - دولاسار وسفالبار - ند حدد حسب الجدول المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول فبراير ١٩٧٠ .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيبالك

الملحق

الاتصالات	البرقيات العادية	برقيات الصحافة
فوري (جزر)	- ٠٦٩٥	٠٣٤٧٥
جان مايان (جزيرة)	- ٠٥٩٥	٠٢٩٧٥
لياشتنستاتين	- ٠٤٩٥	٠٢٤٧٥
رودس (جزيرة)	- ٠٥٩٥	٠٢٩٧٥
سار	- ٠٤٩٥	٠٢٤٧٥
سفالبار (جزر)	- ٠٥٩٥	٠٢٩٧٥

قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن ادراج دائرة الرسوم لسيدى مخلوف في مجموعة الاغواط منطقة الاغواط للتسجير

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص التابعة له المتضمنة توزيع الشبكات الهاتفية الى دوائر الرسوم ومناطق للتسجير ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفصل دائرة الرسوم لسيدى مخلوف

١ - التوزيع برسم السنة المالية ١٩٧٠ للموظفين المقيدين في الميزانية والتابعين لمراكز التكوين المهني للكبار
المادة الاولى - الباب ٣١ - ٤١ - القسم ١٤

الوحدات	عناية	سطيف	باتنة	قسنطينة	الساورة	سعيدة	تلمسان	وهران	الاصنام	تيزي وزو	تيارت	مستغانم	المدية	الجزائر	العدد الاجمالي	تعيين الوظائف
١٣	٦٧	١٦	١٨	٤٢	-	٢	٦	٦٥	٢٠	٤٥	١٦	٤١	٥	٢٢١	٥٨٠	ممرنون من اختصاص استثنائي
١	٦	-	-	٤	-	-	-	٤	٢	٢	١	٢	-	٨	٢٠	ممرنون ممرنون تحت التمرين
-	١	-	-	-	-	-	-	١	١	١	-	١	-	٢	٧	اعوان تقنيون
٢	٤	٢	٢	٥	-	-	-	٥	٣	٧	١	٥	-	١٨	٥٤	محاسبون أو محاسبون مساعدون
٢	٤	٢	١	٣	-	-	-	٤	١	٢	١	٢	١	٨	٢٢	مستخدمو المكاتب كاتبون على الآلة أو
٤	٤	٢	١	٦	-	-	-	٧	٢	٢	٢	٦	١	١٧	٥٤	مختزلون مساعدا اجتماعيات
١	٢	-	١	١	-	-	-	١	١	١	-	-	-	٢	١٠	مساعدا الخدمة الاجتماعية
٢	٢	٢	١	٣	-	-	-	٢	١	٢	١	٢	-	٩	٢٧	معرضون وممرضات
٣	٣	٢	١	٥	١	-	-	٦	١	٣	١	٤	-	١٠	٤٠	امناء المخازن سائقون أو عمال
٣	٥	٣	١	٢	-	-	-	٦	٢	٤	٢	٨	-	١٨	٥٤	ميكانيكيون
٤	٨	٣	٢	٧	١	-	٢	١٠	٢	٨	٢	٩	١	٢٧	٨٧	حراس أو بوابون
٣	٤	٢	٢	٥	-	-	١	٧	٢	٤	٢	٥	-	٢١	٥٨	عمال الصيانة
٤	٥	٢	٢	١	-	-	-	٦	٢	٢	٢	٤	-	٥	٣٥	حجاب
٥	٨	٣	٣	٥	-	-	-	١٢	٢	١١	٤	١٠	-	٢٨	٩١	عمال معاونون
٢	٣	٢	١	٢	-	-	-	٢	١	٢	١	٣	-	٩	٢٨	طباخون رؤساء
٢	٢	١	١	٢	-	-	-	١	١	١	١	٣	-	٤	١٦	مديرو المطاعم
٢	٤	٢	٢	٥	-	-	-	٦	٢	٢	١	٣	-	١١	٤٠	طباخون مساعدون
-	١	١	١	١	-	-	-	١	١	٢	١	٣	-	٦	١٨	رؤساء داخلية
٢	٣	١	١	٢	-	-	-	٦	١	٢	١	٣	-	٧	٢٩	مراقبو داخلية
-	١	٢	١	٣	-	-	-	٢	-	١	١	١	-	٣	١٥	امناء المغاسل
-	٣	٢	١	٢	-	-	-	٢	٢	٢	١	٣	-	٨	٢٦	خدام القاعات
-	٢	١	٢	١	-	-	-	١	١	٣	١	٣	-	٣	١٨	غاسلو الصحون

٢ - التوزيع برسم السنة المالية ١٩٧٠ للموظفين المقيدين في المراسمة والتابعين لمراكز الاختيار المهني
المادة الاولى - الباب ٣١ - ٤١ - القسم ١٤

٢	٧	-	-	٩	١	-	-	٨	٢	٢	-	٤	-	١٦	٥١	ممارسون لدراسة الاتجاه الفني وممارسون
-	١	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	٢	٤	تحت التمرين مستخدمو المكاتب
-	١	-	-	١	-	-	-	١	١	١	-	١	-	١	٧	ضاربون على الآلة الكاتبة أو مختزلون
-	-	-	-	١	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	٢	ضاربون على الآلة لكتابة معرضون وممرضات
-	١	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	٥	معرضون وممرضات - انقو سيارات
-	-	-	-	١	-	-	-	-	١	-	-	-	-	٢	٤	حجاب
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	١	بوابون